# المقارنات الفقهية عند الإباضية في القرنين الأول والثاني الهجريين

## دراسة تحليلية

# Jurisprudentiel comparaisons of the Ibadhi school in the first and second century, An Analytical Study

طالب بن علي السعدي

أستاذ مساعد في الفقه وأصوله

talsadi@css.edu.om

كلية العلوم الشرعية – سلطنة عمان

تأريخ استلام البحث: 2021/2/22م

**الملخص**

تتناول الدراسة موضوع المقارنات الفقهية ببيان معناها وأهميتها، وآثارها، وتتخذ من المرحلة الأولى للمذهب الإباضي نموذجًا للتدليل على ذلك، فتورد أمثلة على المقارنة في المسائل والفروع الفقهية بين علماء المذهب نفسه، وعلماء المذاهب المختلفة من مصادر الإباضية الأولى، وتختار نماذج مختلفة للإمام جابر بن زيد، وتلميذه أبي عبيدة، وتلامذة أبي عبيدة، وتخلص الدراسة إلى أن المقارنة كانت حاضرة في تلك المرحلة، وممهدة إلى آفاق الاستفادة من الآراء المختلفة دون غضاضة، وإلى ضرورة تفعيل المقارنات واستمرارها في المذهب الإباضي وغيره من المذاهب الفقهية، وتقريرها في الكليات الشرعية والرسائل العلمية والمجلات المحكمة، وإلى الاستفادة من مصادر المذهب الإباضي في توثيق آراء علمائه، وزيادة تصور المسائل الفقهية المختلفة.

**الكلمات المفتاحية:** الإباضية– المقارنات الفقهية– الفقه الإباضي

Talib bin Ali Al Sadi

Assistant professor

talsadi@css.edu.om

collage of Sultanate of Oman

تأريخ قبول البحث: 2021/05/10م

**Abstract**

The study deals with the subject of jurisprudential comparisons by stating their meaning, importance, and effects, and takes from the first stage of the Ibadhi school a model to refer to that, and it brings examples of comparisons in matters and branches of jurisprudence between scholars of the same schools and scholars of different schools from the first Ibadi sources. It also chooses different models of Imam Jabir bin Zaid and his student Abu Ubaidah and the students of Abu Ubaidah. The study concludes that the comparison did exist at that stage and paved the way for the prospects of benefiting from the different opinions without compromising. There is need to activate and continue comparisons in the Ibadi school and other jurisprudential schools, and to acknowledge them at colleges of Sharia Sciences, scientific dissertations, and refereed journals. In order to benefit from the sources of the Ibadi school in documenting the views of its scholars, and increasing the perception of various jurisprudential issues.

**Keywords:** Ibadism, jurisprudential comparisons, Ibadi jurisprudence

.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله الذي أنزل الإسلام رحمةً للعالمين، وجعل أحكامه يسرًا على المكلفين، والصلاة والسلام على المبعوث هداية للخلق أجمعين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد...،

فإن الشريعة الإسلامية تستوعب بأحكامها وغاياتها ومقاصدها الحوادث مهما كثرت، والنوازل مهما تشعبت، والاجتهادات مهما اختلفت؛ لترفع الحرج، وتثبت اليسر، وتزيل النزاع، وتديم الوفاق، وتقرب بين القلوب تحت مظلة الإسلام الجامعة. وكان من مظاهر ذلك تقديرُ الاجتهاد على تعدده واختلافه، وإثبات الأجر لأصحابه ونفي الإثم عنهم وإن أخطأوا فيه؛ ليستمر الاجتهاد مجيبًا عن الوقائع، ومتسعًا للأوجه المحتملة فيها ما بقي الناس.

وقد ظلت اجتهادات الفقهاء منذ عهد الصحابة إلى الوقت المعاصر ترفد الواقع بالآراء المختلفة في كل حادثة، فتظهر فيها رحمة الإسلام ويسره، وقدرته على استيعاب القضايا المتنوعة على اختلاف الزمان والمكان بالأحكام الاجتهادية المستوحاة من نصوص الشريعة أو من مقاصدها العامة والخاصة. وكان من بين الفقهاء – الذي أعملوا الاجتهاد وقارنوا بين الآراء، وقدّروها، وأجَلّوا أصحابها– علماء الإباضية. فقد أسهموا باجتهاداتهم وآرائهم– القائمة على المصادر الشرعية، القرآن والسنة والقياس والمصلحة المرسلة والاستحسان– ومؤلفاتهم في الإجابة عن كثير من النوازل الفقهية. وأظهروا تقديرهم لجهود من قبلهم واستفادتهم منها والبناء عليها، وإن اختلفت اختياراتهم ومذاهبهم. وقد بدأ ذلك منذ المرحلة الأولى لنشأة المذهب على يد المؤسس الإمام جابر بن زيد، واستمر ذلك إلى وقتنا هذا. وتأتي هذه الدراسة المتواضعة لتبين المقارنات الفقهية التي أجراها فقهاء الإباضية في القرنين الأول والثاني الهجريين مصحوبةً بالأمثلة المتنوعة مع التحليل والمناقشة.

**أهمية الدراسة**

تكمن أهمية الدراسة أولاً في تناولها للمقارنات الفقهية التي تُعين على تصور الفروع الفقهية وفهمها والإلمام بجوانبها، وتساعد على اختيار الأصوب في حكمها، والأقرب إلى مقاصد الشريعة، وتخفف من غَلَواء التعصب لفريق أو طائفة أو مذهب، وترسخ حرية الاختيار الواعي المؤسس على الدليل والبرهان والمصلحة المعتبرة، وتقرّب بين المذاهب الإسلامية المتنوعة التي تعتمد المصادر المعروفة في الاجتهاد واستنباط الأحكام، وثانيًا في اختيارها نماذج واقعية في مرحلة مبكرة (ق 1–2 هـ) للمذهب الإباضي، ترصد فيها المقارنات الفقهية وأثرها في تنوّع الاجتهاد واستمراره، وتقبل الاختلاف وتقدير أصحابه، واختيار الأنسب والأرجح.

**أسئلة الدراسة**

تحاول الدراسة أن تجيب عن الأسئلة الآتية:

1. ما المقصود بالمقارنات الفقهية، وما فوائدها؟

2. هل هناك مؤلفات إباضية في القرنين الأول والثاني الهجريين تُعنى بالمقارنات الفقهية، وإلى أي مدى تتسع مقارناتها؟
3. هل الإمام جابر بن زيد يجري المقارنات الفقهية في أجوبته وفتاواه؟
4. هل التزم تلامذة الإمام جابر وأتباعه بأقواله، أم أجروا عليها المقارنات، واختاروا ما يرونه أرجح، وإن خالف رأي إمامهم؟
5. هل التزم تلامذة أبي عبيدة بآرائه أم اختاروا الأرجح لديهم؟
6. هل تذكر المقارنات الإباضية في تلك المرحلة (ق 1 -2هـ) آراء لمذاهب فقهية وشخصيات علمية أخرى؟

**أهداف الدراسة**

تسعى الدراسة إلى الإسهام في معالجة الإشكال القائم بين المذاهب الإسلامية في اعتماد كل مدرسة على آراء أئمتها وفقهائها وحدهم، وتجنبِ الأخذ من المدارس الفقهية الأخرى والاستفادة من أقوالها واجتهادات أئمتها مع أن الجميع يستقي من الأصل الواحد: القرآن الكريم ثم السنة النبوية ثم بقية المصادر، فتحاول أن تذيب هذا الحاجز ببيانِ ضرورة الانفتاح على الآخر، وأخذ الأصوب من أي مذهب، وإيضاحِ أهميةِ المقارنات الفقهية في تفعيل الفقه الناضج المناسب، وتقريب الاجتهاد المعاصر بذكر نماذج من المذهب الإباضي في القرنين الأول والثاني الهجريين.

**حدود الدراسة**

تقتصر الدراسة على بيانِ المقارنات الفقهية عند فقهاء الإباضية -في حدود القرنين الأول والثاني الهجريين- وإيضاحِ طريقتهم في ذكر الآراء المتعددة وأصحابها سواء أكانت للمذهب الإباضي نفسه، أو لغيره من المذاهب، واستيعاب الأقوال المختلفة وترجيح الأنسب منها؛ باختيار نماذج محددة من تلك المرحلة. وترتكز مصادر الدراسة على أصول الآثار المروية عن فقهاء تلك المرحلة، مثل الرسائل والفتاوى والأجوبة والمؤلفات، ولن تمتد إلى غيرها إلا بمقدار ما تؤكد أو توضح وتفسر ما جاء في تلك الأصول، وأهم تلك المصادر "رسائل الإمام جابر بن زيد"، وآثاره المنقولة عنه، التي رتبها الشيخ سعيد الخروصي في كتابه المعنون ب" من جوابات الإمام جابر بن زيد"، و"رسالة الزكاة" لأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، و"الجامع الصحيح" للربيع بن حبيب، و"مدونة أبي غانم" لبشر بن غانم الخراساني.

**الدراسات السابقة**

بعد بحثي في عناوين الدراسات الفقهية لم أطلع على عنوان يشابه الموضوع المبحوث أو يقاربه، وإنما توجد مصنفات فقهية متعددة- قديمة ومحدثة- تورد الآراء المختلفة في المسائل الفقهية، ودراسات معاصرة تتناول مواضيع خاصة في العبادات أو المعاملات أو فقه الأسرة...، تقارن بين مذهبين أو أكثر. ومن الكتابات المعاصرة بحوث ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان خلال القرن الخامس الهجري التأليف الموسوعي والفقه المقارن في عمان، التي أقيمت بسلطنة عمان في مسقط (محرم 1426/ مارس 2005)، وتناولت

بحوثها مواضيع متعددة، أقربها لعنوان الدراسة "الفقه المقارن وضوابطه" للدكتور وهبة الزحيلي، وقد تناول البحث تعريف الفقه والمقارنة وشروطها وضوابط، وتاريخ الفقه المقارن وعلم الخلاف، وأهم المصنفات الفقهية الموسوعية في القرن الخامس الهجري. وعرف بعالمين في ذلك القرن وهما أبو إسحاق الشيرازي الشافعي (ت 476هـ) صاحب كتاب المهذب، والعوتبي الإباضي (ق 5هـ) صاحب كتاب الضياء[1].

—"الفقه المقارن وضوابطه" ؛ العوتبي نموذجًا" للدكتور مصطفى بن صالح باجو. وتناول البحث أهمية الفقه المقارن وغايته وقواعده، ثم تكلم عن معالم الفقه المقارن في كتاب الضياء للعوتبي الإباضي (ق5هـ).

وتأتي هذه الدراسة لتخصص الحديث عن المقارنات الفقهية في القرنين الأول والثاني الهجريين للمذهب الإباضي، وطريقة المقارنة فيها، ومدى استيعابها للأقوال المتعددة داخل المذهب وخارجه بإيراد أمثلة تطبيقية ثم تحليلها ومناقشتها.

**منهج الدراسة**

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي في عرض النماذج المنقولة عن فقهاء تلك المرحلة، ثم المنهج التحليلي في التحقّق من إعمالها للمقارنة والموازنة بين الآراء. وقد جعلت الدراسة أمارات المقارنة في المسائل المنقولة عن فقهاء تلك المرحلة ما يأتي:

- إيراد أكثر من رأي في المسألة الواحدة.
- ذكر دليل أو أكثر للآراء.
- نسبة الآراء كلها أو بعضها إلى أصحابها في المسألة الواحدة.
- ترجيح رأي على آخر.
- تغير اجتهاد الفقيه، وظهور أكثر من رأي له في المسألة الواحدة.
- وجود الاختلاف بين الشيخ وتلامذته في اختياراتهم وترجيحاتهم.
- مخالفة الفقيه للرأي الأشهر في مذهبه أو مذهب جمهور الفقهاء.

واعتمدت الدراسة على المنهج العلمي في توثيق المعلومات، ونسبتها إلى مصادرها، وتخريج الحديث، وعرّفتْ بأعلام تلك المرحلة ما عدا الصحابة الكرام؛ لشهرتهم.

**هيكل الدراسة**

- تمهيد في معنى المقارنات، والفقه المقارن، وثمرة المقارنات الفقهية
- أوّلاً– معنى المقارنات
- ثانيًا– ثمرة المقارنات الفقهية
- ثالثا– فوائد المقارنات الفقهية
- المبحث الأول: المقارنات الفقهية عند الإمام جابر بن زيد
- المبحث الثاني: المقارنات الفقهية عند الإمام أبي عبيدة

(1) باجو، مصطفى صالح "الفقه المقارن وضوابطه العوتبي أنموذجًا"، **ندوة التأليف الموسوعي والفقه المقارن في عُمان** (سلطنة عمان، مسقط، محرم 1426هـ/ مارس 2005م)، ص106 -160.

- المبحث الثالث: المقارنات الفقهية عند تلامذة الإمام أبي عبيدة.
- أهم النتائج والتوصيات.

**تمهيد في معنى المقارنات، والفقه المقارن، وثمرة المقارنات الفقهية**

**أولاً– معنى المقارنات**

المقارنات جمع مفرده مقارنة، والمقارنة في اللغة مصدر يدل على الجمع بين شيئين فأكثر، وفعلها قارن، فالقاف والراء والنون حروف أصلية. وفعلها قارن يقارن مقارنة. وتردّ بعض المعاجم أصل بنيتها إلى القاف والراء والنون، وتحصر دلالتها الأولى في أصلين، الأول جمع شيء إلى شيء، مثل: قارنت بين شيئين. والأصل الثاني شيء ينتأ بقوة وشدة، ومنه قرن الشاة؛ فهو ناتئ قوي[2]. ويستعمل الفعل قارن متعديًا، مثل قارن الشيءُ الشيءَ مقارنةً، وقارنت الشيءَ بالشيء، أي وصلته به[3]. وقد رصدت بعض المعاجم المعاصرة التطور والتوسع الدلاليْن لكلمة المقارنة. فنصَّت على أن المقارنة بين شيئين وبين أشياء– إضافة إلى معنى الجمع – تعني الموازنة، وهي مُحدَثة، فيقال الأدب المقارن، والتشريع المقارن، وهو استعمال محدث[4]. ونلحظ مما سبق أن المعنى الأول– وهو الجمع بين شيئين وأكثر– هو المعنى الأقرب لموضوع المقارنات الفقهية وغيرها من المقارنات العلمية كما سيأتي.

**ثانيًا– المعنى الاصطلاحي للفقه المقارن**

مصطلح " الفقه المقارن" مصطلح حادث، لم يكن معهودًا بهذا اللفظ، لكن كان حاضرًا بمعناه بمصطلح " اختلاف الفقهاء". وقد ظهرت كتب عديدة بعنوان اختلاف الفقهاء مثل كتاب ابن جرير الطبري (ت 310هـ).

وقد قَبِلَ هذا المصطلح أكثر الفقهاء المعاصرين، فالمصطلح عندهم يُعبِّر عن الدراسة الجامعة لآراء المجتهدين وأدلة أقوالهم، وتوجيهها، وبيان الأصوب والأرجح منها، وليس في ذلك محذور شرعي. وشاع هذا المصطلح في المؤسسات التعليمية الأكاديمية، والدراسات العلمية العليا والبحوث الفقهية. وحدّدت بعض المراجع المعاصرة موضوع الفقه المقارن، فموضوعه المسائل الفقهية الخلافية، ويكون بجمع آراء المذاهب في المسألة الواحدة، وبيان موضع الخلاف ومنشئه، وإيراد أدلة كل رأي ومناقشتها، واختيار الرأي الراجح أو الإتيان برأي جديد أرجح مُدَعَّم بالدليل[5]. ويقترح أن يُعرَّف الفقه المقارن –في الوقت المعاصر بعد انتشار المعارف وسهولة الوصول إلى المصادر والمراجع على اختلافها– بأنه: جمعُ الآراءِ المختلفة والمحتملة في المسألة الشرعية العملية المبحوثة،

(2) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة(قرن)، ص852.

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة(قرن)، ج11، ص139.

(4) مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة(قرن)، ج2، ص730.

(5) الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، ج1، ص17–18، الأشقر وآخرون، **مسائل في الفقه المقارن**، ص11.

وتعيينُ محل الخلاف فيها، وإيراد أدلةِ كل رأي، وبيانُ دلالتها، ثم الموازنة بينها، واختيار الأنسب والأرجح منها. فـ"الجمع" هو أصل معنى المقارنة، وهو الوسيلة إليها، و"الآراء المختلفة" عموم الآراء من أي توجه أو طائفة أو مذهب، و"المحتملة" لإدخال آراء جديدة لم تذكر، ويقصد ب "الشرعية العملية" الفروع الفقهية.

وتحمل كلمة المقارنة بعد تطورها معنى الموازنة والمفاضلة، وهذا لا يكون إلا بفهم المسألة وتصورها وبيان محل الخلاف فيها، وذكر حجج الآراء؛ لتتم الموازنة فالمفاضلة باختيار الأرجح والأنسب. ونلحظ أن جمع الآراء في المسألة مع أدلتها والترجيح بينها هو أساس المقارنة .

**ثالثًا– فوائد المقارنات الفقهية**

للمقارنات الفقهية فوائد جليلة، وآثار عظيمة منها أنها:

تعطي الفقيه والباحث تصوّرًا أعمق للمسألة المبحوثة، وتجلّي له حقيقتها وجوانبها الغامضة وموضع الخلاف فيها؛ فتسهّل عليه الوصول إلى الأرجح[6]. وتخفف من حدة التعصب للرأي والمذهب والطائفة[7]، وتَهبُ السعةَ وبُعْدَ النظر، وتقبّلَ الآخرين وآرائهم؛ فحين يرى الفقيه الآراء المختلفة في المسألة وحججها وأدلتها، واحتمالها لآراء أخرى، يدرك سعة الاختلاف فيها، ودرجتها الظنية القابلة للتغيير مع ظهور الدليل الأقوى أو الظرف الأنسب. وتختصر الطريق في تلمس وجهات النظر المحتملة؛ لأن تلك الأقوال المتعددة في المسألة الواحدة هي نتيجة درس عميق وجهد دؤوب وتراكم خبرات لعقول كثيرة أعملت نظرها في فهم تلك المسألة، فأثمرت هذه الأقوال المختلفة. وتفتح الأذهان إلى أقوال أخرى محتملة غير مذكورة، فقد يفتق الرأي رأيًا آخر، ويلفت إلى زاوية أخرى محتملة، وكم من قول خرج من بين رأيين أو أكثر. وتُسعف بأقوال قديمة أو نادرة قد تكون حلاّ لإشكاليات معاصرة، فكم من قول مغمور كان حلاً لمعضلات مستجدة. وتُعرِّف على مدارس أخرى وتوجهات متعددة، وتقرّب بين المذاهب المختلفة، وتذهب الجفاء والخصومة بينها؛ فالصواب ليس ملكًا لمذهب أو توجّه؛ وإنما هو ثمرة اختيار الأقوى حجة والأنسب أثرًا ومآلاً. وتُطلع على مناهج المذاهب الفقهية في الاستنباط والاستدلال والعمل بالأدلة الأصلية والتبعيّة.

إن المذهب الإباضي مذهب إسلامي أصيل، نشأ مبكرًا في القرن الأول الهجري. ويعد الإمام جابر بن زيد[8] (ت 93هـ) إمامه، ومؤسسه، وقد اعتنى

(6) الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، ج1، ص23.

(7) الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، ج1، 25، باجو، **الفقه المقارن وضوابطه**، ص118، حماد، **أثر تدريس الفقه المقارن بكليات الشريعة في ترسيخ مفاهيم التعددية والحرية الفكرية**، ص14.

(8) جابر بن زيد اليحمدي العماني، ولد بنزوى من عمان سنة (18هـ) ذهب البصرة طلبًا للعلم، وتردد على الحجاز، فالتقى جمعاً من الصحابة، فأخذ عنهم الحديث، والفقه، يعد المؤسس الحقيقي للمذهب الإباضي، له روايات، وآراء، واجتهادات منتشرة في كتب الإباضية، ومن آثاره: "من جوابات الإمام جابر بن زيد" (مط)، رتبها الشيخ سعيد بن =

علماؤه بالجوانب الشرعية المختلفة- توحيدًا وأخلاقًا وفقهًا- وألفوا على امتداد العصور كتبًا كثيرة، بعضها مطبوع، وبعضها مازال مخطوطًا. وتركوا آراء فقهية وسياسية متعددة ومفيدة، وتتميّز غالب مؤلفاتهم بالموسوعية التي تتناول التوحيد والأخلاق والفقه، وتبرز فيها المقارنة بين الآراء المختلفة. ويلتقي المذهب الإباضي مع بقية المذاهب الإسلامية في اعتماد مصادر التشريع -القرآن والسنة والأدلة الأخرى كالقياس والمصلحة المرسلة والاستحسان. - أصولاً للاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية[9]. وظلَّ المذهب الإباضي إلى الوقت المعاصر حاضرًا بعلمائه وفقهائه ومؤلفاته الشرعية، يسهم مع مذاهب الأمة الإسلامية بالعطاء الواعي تعاونًا وتقاربًا وانفتاحًا[10].

## رابعًا- منهجية المقارنات ومعايير الترجيح عند فقهاء الإباضية في القرنيين الأول والثاني الهجريين

بالاطلاع على الآثار والفتاوى الفقهية المنقولة عن الأئمة الأوائل للمذهب الإباضي لا نجد المقارنة بمعناها العلمي المتعارف عليه عند المعاصرين؛ لأن غالب تلك الآثار هي أجوبة عن مسائل معروضة عليهم، أو رسائل أجيب فيها عن بعض النوازل لطلاب العلم وبعض القادة أو مناقشات محدودة بين الإمام وتلامذته تخلو أحيانًا كثيرة من الأدلة التي بني عليها الاختيار والترجيح؛ ولأن المقارنات كانت في بداياتها حيث لم تتشكل المدارس الفقهية بمعناها المعروف بعدُ، غير أننا نُلفي شيئًا من المقارنات المحدودة والمعدودة في تلك الآثار، التي تمثل البدايات، وتضع الأسس المبدئية في منهج المقارنات الفقهية، وتُشجع الأجيال المتعاقبة على تفعيل المقارنات وتطويرها والاستمرار عليها دون حرج. فما وصلنا من الفقه لتلك المرحلة الزمنية المبكرة ولاسيما القرن الأول لا تُظهر لنا منهجية متكاملة واضحة للمقارنة، ولا تنص على معايير محددة للترجيح والاختيار، لكن يستفاد من كثير منها إشارات تعين على تبيّن المنهج، وتلمّس المعايير. فالمقارنة فيها تكون بذكر بعض الآراء التي وصلتهم، وإيراد بعض أدلتها ونسبتها لأصحابها في أحيانٍ عديدة، والتصريح بالراجح والمختار بألفاظ مختلفة مثل "يعجبني"، "وأرى".. والترجيح في أكثر الأحيان يكون دون ذكر الدليل، وقد يذكر الدليل أحيانًا، مع اتساع المقارنة وكثرتها في القرن الثاني؛ إذ يبرز فيها إيرادُ الآراء ونسبةُ كثير منها

---

=

خلف الخروصي. توفي سنة على الراجح (93هـ، 711م). ينظر: الدرجيني، **طبقات المشايخ**، ج2، ص205، 214، البطاشي، **إتحاف الأعيان**، – ج1، ص74 – 85.

(9) لمزيد من الإيضاح على المصادر المعتمدة في استنباط الأحكام ومنهجهم في ذلك ينظر: السالمي، **طلعة الشمس**، وباجو، **منهج الاجتهاد عند الإباضية**.

(10) للتوسع في معرفة المذهب الإباضي ينظر: الدرجيني، **طبقات المشايخ**، وأحمد بن سعيد الشماخي، **السير**، والنامي، **دراسات عن الإباضية**، وخليفات، **نشأة الإباضية**، صالح، **منهج الدعوة عند الإباضية**، والسابعي، **الخوارج والحقيقة الغائبة**، بابا عمي، محمد موسى بابا عمي وآخرون، **معجم أعلام الإباضية**.

لأصحابها من الإباضية وغيرهم، وذكرُ الأدلة ومناقشةُ بعضها، وإبداءُ المختار والمعمول به[11].

وأمّا معايير الترجيح لديهم فقربُ الرأي من الأدلة الأصلية مترتبة القرآن ثم السنة النبوية، ففي أحيان كثيرة يستدل للقول بالآية القرآنية والحديث النبوي إن رأوا ثبوته، ثم تأتي الأدلة الأخرى كالإجماع والقياس والرأي، ويكثر ذكر رأي الصحابة عندهم ولاسيما عند الإمام جابر، والأخذ به، مع اختيار غيره حين يظهر لهم رجحان الرأي الآخر. ولا يعتمدون في الترجيح والاختيارات على آراء أئمتهم إن رأوا غيرها أقوى منها لقوة دليلها. وسيأتي توضيح ذلك والإشارة إليه عند الحديث عن النماذج من كل مرحلة[12].

## المبحث الأول: المقارنات الفقهية عند الإمام جابر بن زيد

### المطلب الأول: ذكر المسائل وأهم الآراء فيها

يمكننا ابتداءً الاستئناس بالمقولة المشهورة عن مؤسس المذهب الإباضي الإمام جابر بن زيد:" لقيتُ سبعين عالماً من علماء بدر، فتعلّمتُ منهم حتى حطوا حلقي في الماء، حتى لقيت البحر"[13].

ويقصد بالبحر ابن عباس. ففي هذه المقولة ما يشير إلى أن الإمام جابرًا جمع ووعى كثيرًا من آراء الصحابة وفقههم الذي يدخله اختلاف الرأي والتوجه.

وحين نمعن النظر في رسائل[14] الإمام جابر نجد في بعضها ذكرًا لأكثر من رأي في المسألة الواحدة، ففي جوابه عن رجل حلف ألاَ يجامع امرأته شهرًا قال"...وأما إن حلف شهرًا ثم مضى لذلك أشهر، فإن ناسًا يزعمون أن اليمين انقطعت يوم الشهر، وأما أنا فيعجبني أن يُعلم الرجل امرأته ذلك، فيقول: قد مضى الشهر وأنا مول منك، ويجامع إلا أن يكون لا يستطيع ذلك، فإن مضى ولم يراجع في يمينه يخيّر، فإنه يعجبني أن يجعل عليه يمين مغلظة...غير أن

---

(11) سيأتي التمثيل على ذلك مع عرض النماذج في كل مطلب.

(12) في مقدمة محققي مدونة أبي غانم ملامح عامة لطريقة الاستدلال عند فقهاء المدونة. ينظر: الخراساني، **مدونة أبي غانم**، ص23 – 32.

(13) الكدمي، **الاستقامة**، ج2، ص60- 61. وقد تناقلت المصادر الإباضية هذه العبارة بأكثر من صيغة، ومن أشهرها" أدركت سبعين بدريًّا فحويت ما عندهم إلا البحر".

=

=

أي الصحابي الجليل عبدالله بن عباس، فلم يكن من أهل بدر، وقد أخذ الإمام جابر عنه. لكن أقدم صيغة حسب المصادر المتاحة ما ذكره كتاب الاستقامة ق4هـ. وينظر في الصيغ المروية عنه كتاب: بو لرواح، **موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية**، ج1، ص78.

(14) رسائل الإمام جابر بن زيد هي أجوبة متعددة في ثماني عشرة رسالة، رد فيها على أسئلة طلابه، وحققها د. النامي في كتاب مطبوع متداول.

عكرمة[15] يزعم أن شهرًا وغير ذلك بمنزلة واحدة"[16].

ففي هذه المسألة يذكر الإمام جابر رأيًا دون تعيين لأصحابه في قوله (فإن ناسًا يزعمون...)، ثم يختار رأيًا آخر بقوله (أما أنا فيعجبني...)، ويذكر رأيًا لأحد معاصريه وهو عكرمة، وهذا جانب من المقارنة. لكنه لم يورد دليله على اختياره.

ونلحظ في بعض أجوبته مثل ذلك يتكرر، ففي جواب له "عن أبي الشعثاء (أي جابر بن زيد) في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقًا ثم مات؟ قال: لا صداق لها، وعليها العدة، ولها الميراث. قال أبو علي[17] إجماع من الفقهاء أن لها صداق نسائها أو من كان مثلها من أهل بيتها. وروي ذلك عن ابن مسعود أن لها الصداق. قال جابر: لو نجد هذا عن ابن مسعود أخذنا به"[18].

ففي هذا المسألة ورد أكثر من رأي، واختار الإمام جابر ما يراه أرجح، ولم يأخذ بالرأي الآخر مع أنه منسوب للصحابي الجليل ابن مسعود، ويذكر السبب في عدم أخذه بذلك الرأي أن نسبته لابن مسعود غير مؤكدة. ولم يبين الدليل على اختياره، ولعله قاس المسألة على الطلاق قبل الدخول إذا لم يفرض المطلق مهرًا. فهذه المقارنة تشكل البدايات، ففيها جمعٌ لأكثر من رأي، واختيارٌ للراجح، والتعليلُ في ترك الرأي الآخر المنسوب للصحابي ابن مسعود .

وفي مسألة المرأة المتوفى عنها زوجها قال:".... وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها، ولا لها إلا الميراث، ويكره للمتوفى عنها زوجه الزينة إلا الكحل، فلا بأس بالكحل. ولا تخرج من بيتها حتى تحل للزوج، وإن خرجت فلا جناح عليها. وبلغنا عن عائشة أم المؤمنين لما قتل طلحة انطلقت بأختها أم كلثوم، فاعتدت في بيتها"[19]".

فنجد هنا الإمام جابرًا يورد رأيين في خروج المعتدة من الوفاة، ويرى ألاَّ تخرج؛ لكن إن خرجت، فلا حرج عليها، ويدلل لهذا الرأي بفعل أم المؤمنين عائشة.

وفي جوابه عن القنوت في الصلاة يشير إلى الرأي الآخر الذي لا يختاره" الصلاة كلها قنوت، وأما الذي يصنعون فما أدري ما هو"[20]". وفي ذلك دلالة على اطلاعه على الخلاف الحاصل في مشروعية القنوت. وفي مسألة الطلاق بعد الخلع يجيب السائل بأن الخلع ينهي الحياة الزوجية، فليس للرجل من أمر

(15) عكرمة بن عبد الله البربري المدني، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عباس، ولد سنة(25هـ)، روى عن ابن عباس، وأخذه عنه، يعد من علماء التابعين، ومن أعلم الناس بالتفسير والمغازي، توفي بالمدينة سنة(105هـ). ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج3، ص265، الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص244.

(16) جابر، **رسائل الإمام جابر**، الرسالة الثامنة عشرة، ص124.

(17) لم أطلع على ترجمة له.

(18) الخروصي، **من جوابات الإمام جابر بن زيد**، ص83.

(19) الخروصي، **من جوابات الإمام جابر بن زيد**، ص168.

(20) الخروصي، **من جوابات الإمام جابر بن زيد**، ص27.

المرأة شيء، وإذا طلق فذلك بمنزلة من طلق ما لا يملك. وينسب ذلك إلى الفقهاء إذ يقول: "فإن الفقهاء يقولون لا طلاق لمن خلع[21]"

**المطلب الثاني: نسبة الآراء إلى أصحابها، وترجيحه لخلاف المشهور، وتغيّر اجتهاده**

**الفرع الأول: نسبة الآراء إلى أصحابها**

مما يدل على استحضار الإمام جابر للمقارنات ذكرُه لعدد من الآراء المختلفة منسوبةً إلى أصحابها. فمن الصحابة الأجلاء الذين ذكر آراءهم الفقهية ابن عباس، وهو أكثر الصحابة الذين يذكر آراءهم[22]، وعمر بن الخطاب[23]، وابن مسعود[24]، وأم المؤمنين عائشة[25]، ويذكر أحيانًا آراء بعض التابعين كعكرمة تلميذ ابن عباس[26]. وفي مسائل كثيرة يجيب الإمام جابر سائليه بأقوال الصحابة ولاسيما الصحابي عبدالله بن عباس، ومن ذلك قوله" فإن ابن عباس كان يقول: قضى عمر بن الخطاب في ذلك..." [27]، وقوله" فإن ابن عباس... يقول: تحرم عليه" [28]. وقوله في اشتراط صاحب المال في المضاربة على الرجل الذي يضارب في المال: " فإن ابن عباس ينهى عن ذلك، إلا أن يقول له: لا تبارح بمالي، ولا تخاطر به بحرًا. فأمَّا أن يقول له: اشترِ كذا وكذا، ولا تشترِ كذا وكذا، فلا[29]".

ويؤكد الإمام جابر نفسُه فضل علم الصحابة ورجحان رأيهم على رأيه ورأي من جاء بعده. فيقول بعد أن ذكر رأيًا يخالف رأي شيخه الصحابي عبدالله بن عباس في مسألة المرأة التي طلقت قبل الدخول في مرض موت زوجها " ولولا قول ابن عباس في ذلك لسرني وإن تزوجت إذا عرف الضرر أن تستوجب الأمر كله، مالم يذهب ميراثها. ورأيُ من قبلنا أفضل من رأينا الذي نرى، ولم يزل الآخِر يعرف للأول، وكانوا أحق بذلك؛ المهاجرين مع رسول الله ﷺ

(21) جابر، **رسائل الإمام جابر بن زيد**، الرسالة السادسة عشرة، ص113.

(22) جابر، رسائل الإمام جابر، ص72، وص85، وص114، و ص118، وص119، وص121، الربيع، **الجامع الصحيح**، ج1،ص27، وص28، وص55، وص96، ص107، وص128، ص144، الخروصي، **من جوابات الإمام جابر بن زيد**، ص27، وص43، وص50، وص53، وص59، وص65، وص81، وص150.

(23) الربيع، **الجامع الصحيح**، ج1، ص35، وص86، الخروصي، **من جوابات الإمام جابر بن زيد**، ص43، وص130، وص160.

(24) الربيع، **الجامع الصحيح**، ج1، ص207، الخروصي، **من جوابات الإمام جابر بن زيد**، ص83.

(25) الربيع، **الجامع الصحيح**، ج1، ص36، وص68، وص111، وص115، وص131، الخروصي، **من جوابات الإمام جابر**، ص168.

(26) جابر، **رسائل الإمام جابر**، الرسالة الثامنة عشرة، ص124.

(27) جابر، **رسائل الإمام جابر بن زيد**، الرسالة السادسة، ص85.

(28) المرجع السابق، ص85. وينظر للمزيد، **جابر، من جوابات الإمام جابر**، ص27، وص43، وص50، وص53، وص65، وص150.

(29) جابر، **رسائل الإمام جابر بن زيد**، الرسالة السابعة عشرة، ص121.

والتابعين له بإحسان..."[30]. وفي هذا دلالة على الاعتراف بفضلهم، وعلو قدرهم ومنزلتهم العلمية، ودلالة على أن الإمام جابرًا قد يختار ما يراه أصوب في نظره وإن كان قد خالف ما اختاره بعض الصحابة.

**الفرع الثاني: ترجيحه لخلاف المشهور**

ويؤكد على استحضار الإمام جابر للمقارنات في المسائل اختيارُه لآراء لم يسبق إليها، أو مَن اختارها قلة من فقهاء الصحابة قبله، ومن تلك المسائل:

1. كراهة الصلاة فوق الكعبة، وداخلها[31]. وروي عنه عدم صحة الصلاة فوق الكعبة[32].
2. أولويّة تغسيل الزوج للزوجته المتوفاة، وتغسيل الزوجة لزوجها المتوفى؛ إذ يقول:" بعضهم أولى ببعض في الحياة وفي الممات[33] ". وأوصى أن تغسله زوجته[34].
3. المال المستفاد يحسب له حول مستقل، ويزكى زكاة مستقلة[35].
4. عدم جواز نكاح الصبيان[36].
5. العمرة تؤدى مرة واحدة في العام[37].
6. وجوب الإشهاد على البيع[38].
7. الخلع ليس بطلاق[39].
8. جواز انتقال المعتدة عدة الوفاة[40].
9. تحقق الإحصان بالزواج والدخول وإن لم يحصل جماع بين الزوجين[41].

(30) جابر، **رسائل الإمام جابر**، الرسالة السابعة عشرة، ص119.

(31) الخروصي، **من جوابات الإمام جابر بن زيد**، ص23.

(32) ابن بركة، الجامع، ج2، ص786، بكوش، **فقه الإمام جابر بن زيد**، ص178-179، بولرواح، **موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية**، ج1، ص478.

(33) الخروصي، **من جوابات الإمام جابر بن زيد**، ص53.

(34) الخروصي، **من جوابات الإمام جابر بن زيد**، ص53.

(35) بولرواح، **موسوعة آثار الإمام جابر**، ج1، ص612.

(36) الخروصي، **من جوابات الإمام جابر**، ص132، بولرواح، **موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية**، ج2، ص769-770.

(37) جابر، **رسائل الإمام جابر بن زيد**، الرسالة الرابعة، ص76. بكوش، **فقه الإمام جابر بن زيد**، ص303، بولرواح، **موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية**، ج1، ص669.

(38) بكوش، **فقه الإمام جابر بن زيد**، ص449، بولرواح، **موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية**، ج2، ص935-936.

(39) الخروصي، **من جوابات الإمام جابر بن زيد**، ص93. بولرواح، **موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية**، ج2، ص866-870.

(40) الخروصي، **من جوابات الإمام جابر بن زيد**، ص91. بولرواح، **موسوعة آثار الإمام جابربن زيد الفقهية**، ج2،ص900-901.

ولا شك أن هذه الاختيارات المتفردة أو غير المشهورة لا تحصل بغير الاطلاع على الآراء المشهورة الأخرى.

ومن عبارات الإمام جابر في الاختيار الترجيح قوله(أرى)[42]، و(لا أرى)[43]، و(لا يعجبني)[44]، و(يعجبني)[45]، و(أحب إليّ)[46]، و(أحب ذلك إليّ)[47]، و(يسرني)[48].

**الفرع الثالث: تغيّر اجتهاده**

وأحيانًا يكون للإمام جابر رأيان أو أكثر في المسألة، وهذا أمارة على تغيّر اجتهاده فيها، ومراجعتها لها ومقارنة قوله السابق بأقوال أخرى، ومن أمثلة ذلك:

1. ما يقال بعد التكبيرة الثانية في الصلاة على الميت، ففي أحد أجوبته يقرأ الفاتحة[49]، وفي جواب آخر يحمد الله ويصلي على النبي محمد ﷺ.
2. الصلاة فوق الكعبة، جاء عنه الكراهة، والمنع[50].
3. في انتقال المرأة من بيتها أثناء عدة الوفاة ورد له رأيان الأول الانتقال، والثاني عدم الانتقال لكن لا تثريب عليها إن انتقلت[51].

ومما يؤكد استحضار الإمام جابر للآراء المختلفة والمقارنة بينها آراؤه الكثيرة وفتاواه المتناثرة في رسائله وأجوبته والمصادر التي روت فقه وحفظت آثاره، وهي آراء تنم عن سعة في الفقه وعمق في المقاصد، وقد جمع الباحث بولرواح آثار الإمام جابر -حسب مسحه للمصادر الإباضية وغير الإباضية- فبلغت ما

=

(41) الخراساني، **مدونة أبي غانم**، ص 388، بولرواح، **موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية**، ج2، ص1047.

(42) الخروصي، **من جوابات الإمام جابر بن زيد**، ص 13، و ص60.

(43) الخروصي، **من جوابات الإمام جابر بن زيد**، ص46، وص61.

(44) جابر، **رسائل الإمام جابر بن زيد**، الرسالة الأولى، ص61، والرسالة الرابعة عشرة، ص107.

(45) جابر، **رسائل الإمام جابر بن زيد**، الرسالة الأولى، ص62.

(46) جابر، **رسائل الإمام جابر بن زيد**، الرسالة الثانية، ص65، والرسالة الرابعة عشرة، ص107.

(47) جابر، **رسائل الإمام جابر بن زيد**، الرسالة الثانية، ص66، والرسالة الخامسة، ص78.

(48) جابر، **رسائل الإمام جابر بن زيد**، الرسالة السابعة عشرة، ص118، وص119.

(49) الخروصي، **من جوابات الإمام جابر بن زيد**، ص54.

(50) الخروصي، **من جوابات الإمام جابر بن زيد**، ص23، بكوش، **فقه الإمام جابر بن زيد**، ص178-179.

(51) الخروصي، **من جوابات الإمام جابر**، ص91، وص167.

يقارب (1653) رأيًا، جلُّها في فروع الفقه المختلفة [52].

ونلحظ بعد التمعن في كثير من أجوبة الإمام جابر وفتاواه ورسائله أن ألفاظ التمايز الفقهي المشهور مثل" أصحابنا" و" المعمول به" لم تكن قد ظهرت؛ إذ تخلو أجوبته وفتاواه منها.

ونخلص مما سبق أن الإمام جابرًا –مؤسس المذهب الإباضي– كان يجيب عن المسائل الفقهية بعد النظر في أدلتها والآراء التي تلقّاها عن الصحابة مباشرة أو التي بلغته عنهم، ويقارن بينها، فيختار الأصوب منها وما يراه أرجح وأنسب في نظره واجتهاده. وأن المقارنةَ الفقهية لدية كانت أوَّليّة تعتمد على استحضار الآراء التي بلغته، واختيار الأرجح منها مع ذكر الدليل عليها أحيانًا.

(52) ينظر: بولرواح، **موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية**، ج2، الفهارس، ص1468– 1551.

## المبحث الثاني: المقارنات عند الإمام أبي عبيدة[53]

### المطلب الأول: المقارنات بذكر الآراء وأصحابها وأدلتها، والمقارنات داخلَ المذهب وخارجَه

#### الفرع الأول: المقارنات بذكر الآراء وأصحابها وأدلتها

يعد أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة أشهر تلامذة الإمام جابر، وأكثرهم أثرًا وتأثيرًا في مسيرة المذهب الإباضي، إذ كان المرجع الأبرز للإباضية بعد الإمام جابر، وتلقى عنه العلم طلاب كثيرون نشروا العلم في المشرق والمغرب[54]. وتبدو المقارنة أكثر تطورًا عند أبي عبيدة في أجوبته وفتاواه؛ ففي أحيان عديدة يذكر الآراء وأصحابها، والراجح منها، وقد يذكر حجج الرأي المخالف لرأيه، ففي رسالة الزكاة[55] بعض الأمثلة على ذلك، منها جوابه عن

(53) أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي بالولاء، من أشهر طلاب الإمام جابر بن زيد، وآلت إليه قيادة المذهب الإباضي بعد الإمام جابر، ودرس عليه طلاب كثيرون، انتشروا في أنحاء متعددة ، ومن آثاره كتاب في الزكاة، ورسائل تعرف برسائل أبي عبيدة، وكتاب مسائل أبي عبيدة، وفتاوى متناثرة في كتب الإباضية. توفي سنة (145هـ، 762م). الدرجيني، **طبقات المشايخ**، ج2، ص238، 246، بابا عمي، **معجم أعلام الإباضية**، ج2، ص418، 419.

(54) ينظر في مكانة أبي عبيدة: الراشدي، **الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة وفقهه**، ص370–380.

(55) هي رسالة في موضوع الزكاة أجاب فيها الإمام أبو عبيدة عن بعض الأسئلة الموجهة إليه من إباضية المغرب غالبها في مسائل الزكاة. وقد أخرجت هذه الرسالة وزارة التراث العمانية مطبوعةً دون مقارنة بين النسخ. ثم قام د مبارك الراشدي بتحقيقها تحقيقًا علميًّا مع دراستها في رسالته =

زكاة أموال الأطفال: "وأمَّا ما ذكرتم من أطفال في حجر المسلم وهو خليفتهم أو غير خليفة، أترى له أن يزكى عنهم؟ فأصحابنا يأمرون الخليفة أن يزكي عنهم، ويروون ذلك عن عائشة وعمر بن الخطاب رحمة الله عليهما، وعن علي بن أبي طالب، وعن جابر بن زيد، وجميع فقهائنا على ذلك. وزعم بعض أهل العلم أنَّه لا زكاة على الطفل حتى يبلغ. واحتجَّ الذين قالوا على اليتيم الزكاة بقول عمر وعلي وعائشة. واحتجَّ الذين قالوا لا زكاة على الطفل حتى يبلغ وهذا في العين نفسه عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وبالكتاب نصاً، قال الله عزَّ وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة 103)، والتطهير إنَّما يكون من الذنوب ويكون أيضاً على التَّقرُّب، ولا ذنب على طفل ولا تقرُّب منه، وأمَّا غير الخليفة فلا يزكي عنهم شيئًا من العين"[56].

فهنا يورد الإمام أبو عبيدة رأيين، وينسب الرأي الأول لعلماء الإباضية (جميع فقهائنا)، ويقول إنه مروي عن ثلاثة من الصحابة وهم أم المؤمنين عائشة والخليفتان عمر وعلي، والتابعي جابر بن زيد، ثم يذكر الرأي الآخر بلفظ" بعض أهل العلم". ويذكر بعد ذلك دليل من يوجب الزكاة في مالهم (الرأي الأول)، ودليل من لا يوجبها (الرأي الآخر)، ويستدل له بالقرآن الكريم. فيظهر في هذا النص القديم أهم سمات المقارنة، وهي ذكر الآراء، وقائليها، وأدلة الفريقين، واحترام المخالف في الرأي بلفظ (بعض أهل العلم).

**الفرع الثاني: المقارنات داخل المذهب وخارجه**

يجري الإمام أبو عبيدة مقارنات بين علماء مذهبه وغيرهم في مسائل متعددة، منها: "وأمَّا ما ذكرتم من رجلين أصاب أحدهما زرعاً والآخر لم يصب شيئاً، وهما في الحاجة سواء أو متفاضلان فقلتم كيف يعطون؟ ذكر بعض أصحابنا أنَّه ينظر للذي أصاب الزرع كم هو فيحسب ببعض عياله، فيجعل في قوتهم، فإن كان فيه قوت واحد أو اثنين حط من عياله فيعطى مع صاحبه الذي لم يصب شيئًا بالسواء، وما بقي على قدر العيال والحاجة. وزعم بعض أصحابنا أنَّه يحاسب الذي أصاب بحملته، ويعطى للذي لم يصب مثله ويقسم عليهما ما بقي بالسواء. وقال بعض أصحابنا: يرد ذلك إلى الذين يحضرون ذلك الأمر في كل زمان، ويجتهدون رأيهم في العدل لفقرائهم، ثم ينفذون ذلك على ما رأوا. وبالله التوفيق"[57].

فهنا ينسب لبعض الإباضية قولًا بلفظ:" ذكر بعض أصحابنا، ثم يذكر قولاً آخر يقابله بلفظ:" وزعم بعض أصحابنا"، ثم يورد قولاً ثالثًا بلفظ: " وقال بعض أصحابنا". فجمع ثلاثة آراء في المسألة، لكنه لم يذكر الراجح؛ ولعله يُعلم السائل بالسعة في هذه المسألة.

---

= للماجستير، وهي مطبوعة في كتابه الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي وفقه. ينظر: الراشدي، **الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي وفقه**، ص499-531.

(56) أبو عبيدة، **رسالة في الزكاة**، ص24- 25.

(57) أبو عبيدة، **رسالة في الزكاة**، ص17.

وفي مسألة أخرى يعرض الإمام أبو عبيدة اجتهادين مختلفين للخلفتين الراشدين أبي بكر وعمر، ويميل إلى رأي الخليفة عمر: " وأمَّا قولكم هل لأهل الفضل في الدين في الزكاة من فضل يخصون به؟ فأمَّا أبو بكر فقد ساوى بين النَّاس وأعطاهم على قدر فقرهم، وثقلة عيالهم، وأمَّا عمر رحمة الله عليه فقد فضل أهل الفضل في الدين والفقه، والسابقة في الإسلام، وأهل النكاية وأهل كل ذي فضل من فضله، وهو أحب إلينا وبه نأخذ".(58)

ففي هذه المسألة جمع لرأيين، واختيار لأحدهما، وهذا من أسس المقارنة الفقهية. وفي زكاة الزروع ذكر اختلاف الفقهاء في اشتراط النصاب وعدمه، وأورد رأيين، الرأي الأول نسبه للإباضية بلفظ " أصحابنا" وبعض الفقهاء، وهو ما رجحه، فقال:" ففي ذلك قولان، ورأي أصحابنا وبعض الفقهاء أن يؤدي عن كل ما أنبتت الأرض عشره، قليلاً كان أم كثيرًا...وهو رأي وبه نأخذ". والرأي الثاني نسبه لبعضهم فقال: " وقال بعضهم: إنه لا يودي من شيء من الحبوب والزبيب والتمر إلا ما فيه خمسة أوسق...."(59). وفي هذا مقارنة مبدئية داخل المذهب وخارجه، وترجيح. ومما يدل على استحضار أبي عبيدة للآراء المختلفة ذكرُه لبعض الآراء ونسبتُها للصحابة كما في الأمثلة السابقة، وفي آثاره وأجوبته المنقولة عنه(60).

## المطلب الثاني: استقلال أبي عبيدة عن شيخه، واختلافه مع معاصريه وتغيُّر اجتهاده

### الفرع الأول: استقلال أبي عبيدة عن شيخه

نجد استقلال أبي عبيدة عن شيخه جابر في اجتهاده وترجيحه ظاهرًا في مسائل كثيرة، وهذا لا يكون إلا بالنظر المستقل في أدلة المسألة، والمقارنة بين الآراء الواردة فيها، فمن المسائل التي تظهر استقلال أبي عبيدة عن شيخه جابر ومقارنته للآراء، ما ذكره أبو غانم في مدونته عند محاورته لابن عبد العزيز في الإحصان وحد الزنا، وهل يقع الإحصان بمجرد العقد والدخول دون جماع؟ " قلت: فإن تزوج امرأة فدخل بها، ولم يجامعها، ثم زنا، أيرجم أم لا؟. قال: هذا أيضًا مما أخبرني أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنه يراه محصنًا، ويقول تحصنه المرأة وإن لم يدخل بها، غير أن أبا عبيدة يخالفه في ذلك ويقول: لا رجم عليه حتى يجامعها(61).

---

(58) أبو عبيدة، **رسالة في الزكاة**، ص10

(59) هذا النص يوجد في النسخة المحققة من رسالة أبي عبيدة المضمنة في كتاب الراشدي، الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة وفقهه، ص526. ولا يوجد في النسخة المطبوعة من وزارة التراث العُمانية. وقد ذكر الراشدي أن النسخة التي طبعتها وزارة التراث بها بعض السقط. ينظر: الراشدي، **الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة وفقهه**، ص499. وما يذكره الإمام أبو عبيدة هنا هو خلاف المشهور عن الإمام جابر والمذهب الإباضي، فهم لا يوجبون الزكاة في الزرع =

=

والثمار حتى تبلغ" خمسة أوسق"، ويوجبونها في أصناف محددة. ويوافق أبا عبيدة تلميذُه عبدالله بن عبدالعزيز. ينظر: الربيع، **الجامع الصحيح**، ص135، الخراساني، **مدونة أبي غانم**، ص426، بولرواح، **آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية**، ج1، ص613 – 616.

(60) وينظر: الخراساني، **مدونة أبي غانم**، ص49.

(61) الخراساني، **مدونة أبي غانم**، ص387-388.

- ومن المسائل التي خالف فيها أبو عبيدة شيخه جابرًا ما يأتي:
- يرى الإمام جابر أن كفارة الصيام تلزم من أكل متعمدًا دون عذر، ولا يرى ذلك تلميذه أبو عبيدة[62].
- يرى الإمام جابر فيمن طلقها زوجُها في مرضه قبل الدخول فمات أن لها نصف الصداق ولا ميراث ولا عدة عليها[63]. ويرى تلميذه أبو عبيدة أنها إن اعتدت فلها صداقها والميراث، وإن تزوجت ولم تعتد فلها نصف الصداق، ولا ميراث لها[64].
- لا يرى الإمام جابر صحة نكاح الصبيان[65]، ويرى صحته أبو عبيدة[66].
- يثبت الإمام جابر بن زيد شفعة الجوار، ولا يثبتها أبو عبيدة[67].

وهذا يدل على أن أبا عبيدة يقارن بين الآراء، ويختار ما يراه أرجح وإن كان خلاف رأي شيخه وإمامه جابر بن زيد.

**الفرع الثاني: اختلاف أبي عبيدة مع معاصريه**

يدل على تفعيل أبي عبيدة للمقارنة ولو كانت مبدئية ما نقل من الاختلاف بينه بين بعض معاصريه من فقهاء الإباضية. ففي قضية إقامة الجمعة في أرض الأعاجم اختار أبو عبيدة ألاَّ تقام فيها؛ لأنها ليست من الأمصار، ورأى ضمام بن السائب[68] وجوبها فيها إذا أقيمت الحدود[69]. واختار أبو عبيدة جواز تفريق الدراهم بدل إخراج الطعام، ورأى ضمام أن المشروع إخراج الطعام لا الدراهم[70]. واختار أبو عبيدة ألاَّ إعادة على من دخل الصلاة مع إمام قنت في صلاته وهو لا يعلم أنه سيقنت، ورأى حاجب بن أبي مودود[71] أن عليه الإعادة مطلقًا علم أو لم

(62) الراشدي، **الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة وفقهه**، ص469.

(63) الخروصي، **من جوابات الإمام جابر بن زيد**، ص89.

(64) الراشدي، **الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة وفقهه**، ص471.

(65) الخروصي، **من جوابات الإمام جابر بن زيد**، ص132.

(66) الراشدي، **الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة وفقهه**، ص470.

(67) الراشدي، **الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة وفقهه**، ص469

(68) أبو عبدالله ضمام بن السائب الأزدي عماني الأصل، ولد في البصرة وعاش فيها، يعد من تلامذة الإمام جابر البارزين، يعرف براوية جابر بن زيد؛ لأن أكثر فتواه قال جابر، وسمعت جابرًا، توفي قبل سنة (129هـ - 747م). الدرجيني، **طبقات المشايخ**، ج2، ص246- 248، السعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية** ، ج2، ص206- 207.

(69) الراشدي، **الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة وفقهه**، ص476.

(70) الراشدي، **الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة وفقهه**، ص477

(71) أبو مودود حاجب بن مودود الطائي، عماني الأصل ولد في البصرة ونشأ بها، تتلمذ على يد الإمام جابر بن زيد. عرف عنه الزهد والورع. توفي بين (136- 145هـ/ 754- =

يعلم[72]. واختار أبو عبيدة في من أوتمن على دراهم، فاقترض منها شيئًا، ثم تلفت الدراهم الباقية كلها أنَّ عليه ضمان ما اقترض فحسب؛ لأن يده على الباقي يد أمانة لا ضمان، ورأى أبو نوح صالح بن الدهان[73] أنَّ عليه ضمان الدراهم كلها[74].

**الفرع الثالث: تغيُّر اجتهاده**

ويغيّرُ الإمام أبو عبيدة نفسُه اجتهاداته متى ما ظهر له الرأي الآخر أصوب، ومن المسائل التي تغير فيها رأيه مسألة الخلع؛ أطلاق أم فسخ؟ فحين كان ينقل رأي عبدالله بن عباس وجابر بن زيد في أن الخلع ليس طلاقًا، استحب في آخر زمانه قول الصحابي ابن مسعود أن الخلع تطليقة بائنة[75]. وكان يرى أن الذهب والفضة جنسان مختلفان، فلا يحملان على بعض، ثم رجع عن ذلك، وعدهما جنسًا واحدًا[76]. ونُقل عن أبي عبيدة أنه كان لا يرى النفقة للمطلقة ثلاثًا، لكنه قال بعد ذلك أن لها النفقة؛ لأن الطلاق إنما كان من الزوج[77]. وهذا كله أمارة الاطلاع على الآراء والمقارنة بينها.

وقد ظهرت بعض المصطلحات التي تدل على استقلال المذهب الإباضي بالعمل الفقهي عند أبي عبيدة، مثل "المعمول به عندنا"[78]، "العمل عندنا"[79]، "أما العمل فعلى"[80]، و"أصحابنا"[81]. وهذا يدل على بروز الخلاف الفقهي بين المذاهب آنذاك، وحصول التمايز في الاجتهاد والاستنباط، واطلاع أبي عبيدة على الآراء المختلفة للمذاهب الأخرى.

ونخلص مما سبق أن المقارنة عند أبي عبيدة كانت أكثر اتساعًا وتطورًا من المقارنة عند شيخه الإمام جابر، فقد برز في كثير منها عرض الآراء ونسبتها وذكر أدلتها، واختيار الراجح منها. وظهر فيها استقلاله عن شيخه وأقرانه بالاجتهاد والترجيح. وبدت فيها مصطلحات التمايز المذهبي في الاختيار والعمل.

---

= 762م). الدرجيني، **طبقات المشايخ**، ج2، ص248-253، السعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**، ج1، ص130- 134.

(72) الراشدي، **الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة وفقهه**، ص477.

(73) أبو نوح صالح بن نوح الدهان، أصله من عمان، وعاش بالبصرة، وتتلمذ على الإمام جابر، يعد من أئمة المذهب الإباضي، وكان له إسهام في نشر العلم. حي إلى سنة (129هـ - 747م). الدرجيني، **طبقات المشايخ**، ج2، ص254- 255، السعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**، ج2، ص194- 195.

(74) الراشدي، **الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة وفقهه**، ص478.

(75) الخراساني، **مدونة أبي غانم**، ص255.

(76) الخراساني، **مدونة أبي غانم**، ص525، الراشدي، **الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة وفقهه**، ص487.

(77) الخراساني، **مدونة أبي غانم**، ص188.

(78) الربيع، **الجامع الصحيح**، ج1، ص30.

(79) الربيع، **الجامع الصحيح**، ج1، ص52.

(80) الربيع، **الجامع الصحيح**، ج1، ص147.

(81) الراشدي، **الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة وفقهه**، ص499.

## المبحث الثالث: المقارنات عند تلاميذ أبي عبيدة[82]

### المطلب الأول: المقارنات المتعددة داخل المذهب وخارجه

إذا اتجهنا إلى المسائل المنقولة عن تلامذة أبي عبيدة نلحظ اتساع دائرة المقارنات، وحضور الاختلافات الفقهية بصورة أكبر وأوضح، ففي مدونة أبي غانم الخراساني[83] أمثلةٌ زاخرة بالمدارسات الفقهية عن طريق السؤال والجواب والاعتراض والمحاورة بين التلميذ وشيخه، ويتخللها أحيانًا كثيرة ذكرٌ للآراء وأصحابها داخل المذهب وخارجه، واستحضارٌ للأدلة والعلل، وإبداءٌ للترجيح والاختيار .

وترسِّخ مدونةُ أبي غانم سعةَ الاختلاف في الآراء وتقبُّلَه، وتجنّبَ اتهام الآخرين والتبرؤِ منهم، فيقول أبو غانم:( سألت أبا المؤرج[84] عن الاختلاف في الرأي واختلاف السلف قبلنا في رأيهم، أليس قد يسعهم الاختلاف، ولم يبرأ بعضهم من بعض؟ قال: بل ذلك واسع. قلت: فإن أخذ الناس ببعض أقاويلهم، وهو خلاف لما اجتمع عليه المسلمون، هل يبرأ بعضهم من بعض أم لا؟ فقال لي مغضبًا: ما حملك على البراءة يا هذا، إنك إليها لسريع. ما يسع من قبلنا فهو يسعنا[85].) ففي هذه المحاورة تأصيلٌ قويم لتقبل الاختلاف في الاجتهاد، وتنبيهٌ إلى سعة الأمر ورحابته في تبني الآراء وإن كانت من غير المذهب، وتوجيهٌ إلى الابتعاد عن الطعن في اجتهاد الآخرين والتبرؤ منهم، وإلماحٌ إلى الأخذ بالأصوب والأرجح.

ومن تلك المسائل الواردة في المدونة والتي تجلّي المقارنات الفقهية ما يأتي:

في ألفاظ الطلاق.." عن أبي غانم قلت: فالبرية (أي لفظ أنت "برية")، قال ابن عبد العزيز[86]: قد

---

(82) تلامذة أبي عبيدة كثيرون ومن أقطار متعددة، كالعراق، وخراسان، والحجاز وعمان واليمن ومصر والمغرب العربي الأكبر. ينظر في تفاصيل تلامذة أبي عبيدة: الراشدي، **الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة وفقهه**، ص223– 268.

(83) أبو غانم بشر بن غانم الخراساني، من علماء الإباضية في ق(2هـ)، وأحد تلامذة الإمام الربيع بن حبيب توفي سنة (200هـ، 816م)، ويرى بعض المعاصرين أن وفاته بعد سنة (220هـ). والمدونة كتاب جمع فيه أبو غانم ما بلغه من اجتهادات أئمة الإباضية الذين سبقوه كالإمام جابر وأبي عبيدة، والذين عاصرهم ولقيهم كالربيع وابن عبد العزيز. الدرجيني، **طبقات المشايخ**، ج2، ص323 ، البوسعيدي، **رواية الحديث عند الإباضية**، ص 89 ، وص98، 100.

(84) أبو المؤرج عمر بن محمد القدمي السدوسي من بلدة قدم باليمن، تتلمذ على يد أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، يعد من كبار فقهاء الإباضية في القرن الثاني الهجري، وأورد أبو غانم في مدونته كثيرًا من آرائه، تقدر وفاته سنة(150هـ). الراشدي، **الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة وفقهه**، ص239 – 240، السعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**، ج2، ص384 – 385.

(85) الخراساني، **مدونة أبي غانم**، ص521.

(86) عبد الله بن عبد العزيز أبو سعيد، عاش في البصرة، وتتلمذ على أبي عبيدة مسلم ابن أبي كريمة، له عدة آراء خالف فيها شيخه، وأصحابه، وروى له أبو غانم الخراساني =

اختلف أصحاب النبي عليه السلام فيها، وقول ابن عباس وعمر بن الخطاب وجابر بن زيد: إنها واحد، وهو أحق بها. وقول علي وأصحابه ومن وافقه على رأيه أنها ثلاث. وقول عمر وابن عباس أنه واحد إن نوى طلاقًا، وإن لم ينو طلاقًا فلا شيء، وبه نأخذ"[87]. ففي هذه المسألة اجتمعت أبرز عناصر المقارنة، وهي ذكر الآراء ونسبتها لأصحابها، والترجيح.

وفي عيوب النكاح التي تُردّ بها المرأة ومتى يعتد بالردّ تذكر المدونة آراء الصحابة الكرام عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، ورأي أبي عبيدة، وتنقل عن ابن عبد العزيز قوله: " في هذه المسألة اختلاف من الفقهاء واختلاف من الصحابة..." وتورد ترجيحه لرأي الإمام علي وتعليله لذلك بقوله" وقول علي أعدل عندي، وعليه وقع اختياري؛ لأنه ليس على الناس أن يخبروا بمثل هذا من عيوب بناتهم وأخواتهم، وعلى الخاطب بالبحث والسؤال، وليس عليهم أن يعلموهم بعيوب بناتهم وأخواتهم"[88]. ففي ذلك مقارنة بين الآراء وترجيح مع الاستدلال.

وفي نكاح المحرم ناقش أبو غانم ابنَ عبد العزيز عن حكم نكاح المحرم، فأجابه بالجواز، فاعترضه أن فقهاء آخرين لا يرون جواز ذلك، فذكر له أن أبا عبيدة حدَّثه عن جابر عن ابن عباس أنه قال" تزوج رسول الله ﷺ ميمونة الهلالية وهو محرم[89]" [90]. وفي هذه المسألة ذكرٌ للرأيين وترجيحٌ لأحدهما بالحديث النبوي، وهو جانب من جوانب المقارنة.

وفي عدة الحامل المتوفى عنها زوجها يناقش أبو غانم أبا المؤرج فيما ينقل عن بعض الفقهاء من غير الإباضية أنهم يقولون إن عدتها تنتهي بوضع الحمل، ويروون في ذلك حديثًا عن أُبَي بن كعب، فيجيبه أبو المؤرج:" ولسنا نأخذ بحديثه، ولو نعلم أنّ النبي عليه السلام فعل ذلك لأخذنا به، واعتمدنا عليه، غير أن الأمر عندنا الذي جاء عن ابن عباس وابن مسعود أنها تعتد آخر الأجلين، وهو قول أبي عبيدة، والله أعلم بهذا الحديث وما معناه، وما قال رسول الله فهو حق[91]". ففي هذه المسألة مقارنةٌ بين رأيين أحدهما

=

كثيرًا من آرائه في مدونته. الخراساني، **مدونة أبي غانم**، ص4، الشماخي، **السير**، ج1، ص97.

(87) الخراساني، **مدونة أبي غانم**، ص225 – 226.

(88) الخراساني، **مدونة أبي غانم**، ص170 – 171.

(89) رواه الربيع في مسنده متصلاً في كتاب النكاح (باب ما يجوز من النكاح وما لا يجوز) من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس برقم (520). ورواه البخاري في صحيحه من = طريق عطاء ابن أبي رباح عن ابن عباس في كتاب جزاء الصيد (باب تزويج المحرم) برقم (1837)، ومن طريق عكرمة عن ابن عباس في كتاب المغازي (باب عمرة القضاء) برقم (4258) ، ومن طريق أبي الشعثاء جابر بن زيد في كتاب النكاح( باب نكاح المحرم) برقم (5114). ورواه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح (باب تحريم نكاح المحرم) برقم (46، 1410)، وبرقم (47، 1410). الربيع، **مسند الربيع**، ص209، البخاري، **صحيح البخاري**، ص350، وص806، وص1014، مسلم، **صحيح مسلم**، ص555 – 556.

(90) الخراساني، **مدونة أبي غانم**، ص177.

(91) الخراساني، **مدونة أبي غانم**، ص261.

خارج المذهب، والآخر هو المأخوذ به عندهم، وبيانٌ أن الحديث الذي يستدل به الفريق الآخر لم يثبت عندهم، والمروي عن بعض الصحابة –ومنهم عبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود– عدم العمل به مع التأكيد على أنه لوثبت أنه عن النبي ﷺ لأخذوا به، فالحديث عندهم حجة.

وفي صفة وضوء الأذنين "قلت[92]: أرأيت الأذنين؛ أيغسلهما مع الرأس؟ قال الربيع[93]: ظاهرهما وباطنهما مع الرأس. قال أبو المؤرج: أي ذلك فعلت أجزأك، وقد رأيت أبا عبيدة رحمه الله فعل الأمرين جميعاً. وكذلك قال ابن عبد العزيز. قال أبو المهاجر[94]: أحب إليّ أن يغسل باطنهما مع الوجه وظاهرهما مع الرأس. وكذلك قال حاتم بن منصور[95] "[96].

ففي المثال السابق أثمرت هذه المدارسة عن عدة أوجه محتملة، وفيها ذكر لرأي شيخهم أبي عبيدة.

في موضوع التشهد في الصلاة ذكرٌ لألفاظ التشهد المنقولة عن بعض الصحابة كابن مسعود وابن عباس كما يسندها تلامذة أبي عبيدة: أبو المؤرج والربيع[97].

وفي موضوع "قضاء القاضي بعلمه" يورد أبو غانم اختلافًا بين تلامذة أبي عبيدة، فالربيع لا يرى ذلك مطلقًا، بينما يرى ابن عبد العزيز جواز ذلك في غير الحدود[98].

وفي المقارضة إذا أُمر المقارض أن يقارض بالمال في بلدة معينة، ولا يتعداها إلى غيرها، فخالف، ثم تلف المال فهل يضمن، قال أبو المؤرج عليه الضمان إذا خالف. وينقل عبدالله بن عبد العزيز الخلاف في المسألة إذا سَلِم المال، فبعضهم يقول: الربح بينهما، ومنهم من يقول: ليس لأحد منهما، والأفضل أن

(92) أي أبو غانم.

(93) أبو عمرو الربيع بن حبيب بن عمرو بن راشد بن عمرو الفراهيدي العماني، ولد بعمان بين سنتي (75هـ) و(80هـ)، وعاش بالبصرة، اشتهر عنه أخذه للحديث، وإتقانه له، ومن آثاره التي تدل على سعة علمه المسند الصحيح في الحديث توفي الإمام الربيع بين سنتي (175هـ) و(180هـ) تقريباً. الدرجيني، **طبقات المشايخ**، ج2، ص273، 277، البطاشي، **إتحاف الأعيان**، ج1، ص86، 89، القنوبي، سعيد بن مبروك القنوبي، **الربيع بن حبيب مكانته، مسنده)**، ص 15– 20، 48– 50.

(94) أبو المهاجر هشام بن المهاجر، من حضرموت باليمن، عاش في القرن الثاني الهجري، وسافر إلى البصرة، وتتلمذ على يد أبي عبيدة، وكان من كبار المفتين، له مسائل في كتب الفقه الإباضي. الراشدي، **الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة وفقهه**، ص239، السعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**، ج3، ص284.

(95) حاتم بن منصور أبو منصور الخراساني، رحل إلى البصرة، فتتلمذ على يد أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، يعد من فقهاء الإباضية في القرن الثاني الهجري، له آراء مبثوثة في كتب الفقه الإباضي. الراشدي، **الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة وفقهه**، ص246، السعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**، ج1، ص129– 130.

(96) الخراساني، **مدونة أبي غانم**، ص46–47.

(97) الخراساني، **مدونة أبي غانم**، ص70–71.

(98) الخراساني، **مدونة أبي غانم**، ص419.

يتصدق به[99]. ثم يعقب ابن عبد العزيز بقوله: "هذا قول إبراهيم- يقصد النخعي – وأنا أخالفه في ذلك، ولا أرى الربح إلا لمن ضمن المال؛ لأنب ألزمتُه في التعدي الوضيعة، فإذا ألزمته في التعدي الوضيعة، جعلت له الربح[100]." فهنا يجري عبدالله بن عبد العزيز المقارنة بين قولين، وينسب أحدهما لإبراهيم النخعي، وهو ليس من المذهب الإباضي، ويختار رأيًا يخالف رأي النخعي، ويستدل له.

وتنقل لنا المدونة المناقشة بين أبي المؤرج وأبي غانم في حكم الوضوء والاغتسال بماء البحر، وموقف أبي المؤرج من القول المروي عن الصحابي عبدالله بن عمر الذي فيه النهي عن الوضوء والاغتسال بماء البحر، فيجيب أبو المؤرج:" لسنا نأخذ بهذا، وكان أبوه أمير المؤمنين يجيز الوضوء بماء البحر والاغتسال به من الجنابة..." ثم يسترسل في الاستدلال[101].

ويورد أبو غانم خلافًا بين أبي المؤرج والربيع وبين عبدالله بن عبد العزيز في مسألة الدين " ضع عني وأعجل لك الباقي"؛ إذ يرى أبو المؤرج والربيع أن ذلك لا يصلح، بينما يرى ابن عبد العزيز جواز ذلك؛ وإنما المنع والبأس في أن يقول: أخرني، وأزيدك[102]. وهذه مقارنة داخل المذهب تظهر تباين الآراء بين التلامذة.

ويذكر أبو غانم على سبيل المقارنة رأي أبي عبيدة وموافقته للصحابي ابن عمر، ومخالفته للصحابي ابن عباس، واختيار عبدالله بن عبد العزيز لرأي ابن عمر فيقول (سألت أبا المؤرج عن رجل يشتري السلعة من رجل إلى أجل، فيعرض[103] عليه يعجل له، ويضع عنه؟ قال: كان أبو عبيدة يقول: لا يصلح ذلك؛ وكان يروي عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسًا، لكنه يخالفه. قال ابن عبد العزيز: إنما أخذ أبو عبيدة في ذلك بقول ابن عمر، وكان ابن عمر يقول: ذلك الربا محضًا. قال ابن عبد العزيز: وقول ابن عمر هذ أحب إليَ من قول ابن عباس[104].)

وتظهر المدونة اطلاع الربيع على الخلاف في نقض الوضوء في تقبيل الرجل لزوجته، وتشكيكه فيما يروى عن ابن مسعود في نقض الوضوء بذلك[105].

وفي "باب الربا وأصنافه" من المدونة مثال واضح للمقارنة الفقهية داخل المذهب وخارجه، يظهر فيه الاختلاف وتباين الآراء وتعدد الترجيحات، وذكر أقوال الصحابة كابن عمر وابن عباس، وآراء تلامذة الإمام جابر كأبي عبيدة وضمام[106].

وفي المسائل والآثار الفقهية المنقولة في هذه المرحلة حضورٌ واضح لآراء التابعين[107]، مثل سعيد

(99) الخراساني، **مدونة أبي غانم**، ص504.
(100) الخراساني، **مدونة أبي غانم**، ص504.
(101) الخراساني، **مدونة أبي غانم**، ص50 – 51.
(102) الخراساني، **مدونة أبي غانم**، ص477.
(103) يقصد صاحب السلعة.
(104) الخراساني، **مدونة أبي غانم**، ص477.
(105) الخراساني، **مدونة أبي غانم**، ص52.
(106) الخراساني، **مدونة أبي غانم**، ص477- 479.
(107) ينظر على سبيل المثال: الخراساني، **مدونة أبي غانم**،ص211، وص223، وص263، وص280،وص322، وص390، وص568.

بن المسيب[108]، والحسن البصري[109]، وعطاء بن أبي رباح[110]، وبروزٌ لآراء مدرسة الرأي التي كانت في الكوفة؛ فلفظ " الكوفيين" وأهل الكوفة" يتردد كثيرًا بعد ذكر رأي الإمام جابر أو أبي عبيدة أو تلامذتهم[111].

والأمثلة الدالة –على المقارنات الفقهية الأولية بذكر الآراء وأصحابها سواء أكانوا من فقهاء الإباضية أو من بعض الفقهاء المعروفين في تلك الفترة– كثيرة في مدونة أبي غانم وما ألحق بها، وقد وردت أسماء كثير من الصحابة وفقهاء التابعين وتابعي التابعين مقرونة بآرائهم[112].

## المطلب الثاني: استقلال التلامذة عن شيوخهم، واختلاف اجتهاداتهم

### الفرع الأول: استقلال التلامذة عن شيوخهم، وإجراء المقارنة على آرائهم

**أولاً– استقلال التلامذة عن شيوخهم**

مما يَلفت النظر أن تلامذة أبي عبيدة يخالفون أئمتهم كجابر وأبي عبيدة، ويصرحون بذلك مع ذكر الأسباب، وهذا ظاهر عند ابن عبد العزيز، ففي مسألة " من زنى بأخت زوجته" أفتى الإمام جابر بتحريم امرأته عليه، فقال ابن عبدالعزيز: " بلغنا ذلك عن جابر كما قال أبو المؤرّج، ولسنا نأخذ بذلك من قول جابر ولا نعتمد عليه، وقد جاء اختلاف الفقهاء، غير أنه لا تحرم عليه امرأته عندنا..."، وأخذ يتناقش مع أبي غانم نقاشًا مطولاً، يبين فيها دليل اختاره وصوابه، وكان لأبي غانم دور كبير في استخراج هذه المقارنة والموازنة بأسئلته التي يُظهر فيها صواب رأي الإمام جابر ومن وافقه من الفقهاء[113]. وأوضحُ من ذلك وأكثر صراحةً ما جاء في مسألة "العُمرى والرُّقبى والسُكنى"؛ إذ سأل أبو غانم ابنَ عبد العزيز

(108) سعيد بن المسيَّب( بفتح الياء المشددة) بن حَزْن المخزومي القرشي، ولد سنة(13هـ، 634م)، من كبار التابعين، وأحد فقهاء المدينة السبعة، عرف بالزهد، والورع، من أحفظ الناس بأحكام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حتى سمي راوية عمر. توفي بالمدينة سنة(94هـ، 713م). ينظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، م2، ص375 – 378، الزركلي، **الأعلام**،ج3، ص102.

(109) الحسن بن يسار البصري أبو سعيد، ولد سنة (21هـ، 642م)، من فقهاء التابعين الفقهاء الزاهدين، توفي بالبصرة سنة(110هـ، 728م). ينظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، م2 ، ص69 – 73، الزركلي، **الأعلام**، ج2، ص226 – 227.

(110) عطاء بن أسلم بن صفوان ابن أبي رباح، ولد في الجَنَد باليمن سنة(27هـ، 647م)، يعد من التابعين، وأحد كبار الفقهاء في عصره، عاش بمكة، وكان مفتي أهلها، ومحدثهم. توفي بمكة سنة(114هـ،732م). ينظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، م3، ص261 – 263، الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص235.

(111) ينظر على سبيل المثال: جابر، **من جوابات الإمام جابر بن زيد**، ص5، وص7، وص8، وص11، وص17، وص18، وص19، وص30، وص32، وص34، وص37، وص52، وص58، وص 71، وص79، وص 108، وص 126. الخراساني، مدونة أبي غانم، ص568،

(112) ينظر على سبيل المثال: الخراساني، **مدونة أبي غانم**، ص49، وص63-64، وص66-71، وص432، وص477، وص553.

(113) الخراساني، **مدونة أبي غانم**، ص245-247.

عن العمرى والرقبى والسكنى، فذكر له رأيين: *الرأي الأول أنها تكون للآخر ولورثته من بعده ولا ترجع لصاحبها الأول، وهو قول ابن عباس الذي يرويه أبو عبيدة عن جابر. *الرأي الثاني أنها ليست لورثته، فإذا مات رجعت لصاحبها الأول إلا أن ينص على أنها له ولعقبه من بعده، وهذا رأي إبراهيم النخعي[114]، وهو الذي مال إليه ابن عبد العزيز ورجحه، حين قال:" وقول إبراهيم أعدل عندي. وحين ناقشه أبو غانم بقوله:" أراك تأخذ بقول إبراهيم في كثير من المسائل، وتختار قوله على من هو أكبر منه وأفضل؟" يقصد أبا عبيدة. أجاب بقوله: "الإنصافُ في الحق قَبولُ الحق ممن جاء به". وأخذ يناقش أبا غانم ويبين صواب اختياره، ويجيب عن حجج أبي غانم[115]. وهذا يدل على وجود المقارنة بين رأيين، وترجيح لأحدهما مع أنه يخالف ما عليه شيوخ المذهب، والتنبيه إلى نبذ التعصب، وقبول الحق ممن جاء به.

والاختلاف بين أبي عبيدة وتلامذته في الاختيارات كثير، فهذا الربيع بن حبيب وهو أشهر تلامذته وأكثرهم اتباعًا لأثره يخالفه في جملة من المسائل، منها :

ترتيب الأعضاء في الوضوء، فقد جاء عن أبي عبيدة قوله" لا أبالي بأيِّ عضو بدأت إذا أنقيت"، وعندما سُئل الربيع عن تقديم عضو على آخر قال: " لا إلا أن يتابع وضوءه كما جاءت به السنة"[116].

عدم قطع المار أمام المصلي للصلاة عند الربيع[117]، وعند أبي عبيدة يقطع المار أمام المصلي الصلاة[118].

النصرانية لها ثلاث تطليقات كالمرأة المسلمة عند الربيع، وعند أبي عبيدة لها طلاق واحد[119]. وهذا الخلاف لن يحصل لولا المقارنة والاطلاع على الآراء الأخرى .

ومن المسائل التي تظهر فيها روح الاجتهاد والاستقلال عند تلامذة أبي عبيدة، وهذا لا يكون إلا بالاطلاع على الآراء المختلفة والمحتملة والمقارنة بينها، ما جاء عن ابن عبد العزيز فيمن قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله. إذ أجاب بقوله:" هي طالق عند عامة أصحابنا، أما أنا فلا أرى طلاقها هاهنا"، وعلل ذلك بوجود الاستثناء، وأنه يهدم اليمين والطلاق[120]. وقد خالف أبو حمزة المختار بن عوف[121] شيخه أبا عبيدة والإمام جابر في الصلاة

(114) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النَّخَعي أبو عمران، من أهل لكوفة، ولد سنة(46هـ)، من علماء التابعين، ومحدثيهم، توفي سنة(96هـ). ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، م1، ص25 ، 26، الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص80.

(115) الخراساني، **مدونة أبي غانم**، ص289-291.

(116) الخراساني، **مدونة أبي غانم**، ص47.

(117) الخراساني، **مدونة أبي غانم**، ص80.

(118) الراشدي، **الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة وفقهه**، ص499.

(119) الراشدي، **الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة وفقهه**، ص474.

(120) الخراساني، **مدونة أبي غانم**، ص212.

(121) المختار بن عوف بن يحيى بن مازن السليمي أبو حمزة، ولد بعُمان، وسافر إلى البصرة، فتتلمذ على أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، يعد من القادة الشجعان. توفي سنة =

خلف أئمة الظلم والجور، فكان لا يجيز الصلاة خلفهم، ويجيزها الإمامان جابر وأبو عبيدة[122]. وخالف ابن عباد المصري[123] شيخه أبا عبيدة في حمل الذهب على الفضة؛ إذ اعتبرهما جنسين مختلفين، فلا يحملان على بعض في استكمال نصاب الزكاة، فهما بمنزلة رجل يمتلك ثلاثين شاة وعشرين بقرة وأربعة أبعرة، ويرى أبو عبيدة وفقهاء الإباضية أنهما جنس واحد يحملان على بعض في استكمال نصاب الزكاة[124]. وخالف ابن عباد شيخه أبا عبيدة وأقرانه الربيعَ وابنَ عبد العزيز في تضمين من أصاب غلة نخل من أرض كانت في يده ثم ادعى آخر أنها له، وأقام الآخر البينة على ذلك، فهو لا يرى عليه ضمان قيمة ما أخذه من الغلة، ويرى أبو عبيدة والربيع وابن عبد العزيز أن عليه الضمان[125]. وهذا التباين في الآراء لم يكن ليحصل لولا المقارنة واستحضار الأقوال الأخرى.

وهنا نلحظ- إضافة إلى تعدد الآراء في هذه المسألة والترجيح خلاف ما اختاره أئمة المذهب- وضوحَ المنهجية الاجتهادية لدى هؤلاء التلاميذ، واستقلالهم بالاجتهاد، وابتعادهم عن التقليد دون مستند، ونجد استفادتهم من الآراء الأخرى التي تبناها غير علمائهم، واختيارها متى ظهر رجحانها لديهم.

**ثانيًا- إجراء المقارنة على آراء أئمتهم**

كثيرًا ما يُجري تلامذة أبي عبيدة المقارنة على أراء الإمام جابر وأبي عبيدة، وهذا بارز في أجوبة الإمام جابر التي ينقلها الربيع، فبعد إيراد رأي الإمام جابر يُذكر رأي الكوفيين وبعض الصحابة، ومن أمثلة ذلك ما جاء (...أنَ رجلاً سأل أبا الشعثاء، فقال: إن أخي هلك، وترك في حجري عيالاً- بنيه- ، ولهم مال، فما ترى في زكاته؟ فقال له: زكِ بني أخيك.) (وقال الكوفيون: لا زكاة في مال الصبي حتى تجب عليه الصلاة)[126]. وما جاء (عن أبي الشعثاء قال: إذا وهبت هبة في حق أو صلة رحم سوى الولد جاز، قبضه أو لم يقبضه. وقال الكوفيون: لا تجوز الهبة لأحد من الناس إلا مقبوضة معلومة محوزة[127]. وفي الميراث (عن أبي الشعثاء: في امرأة توفيت وتركت ابني عمها، أحدهما زوجها، والآخر أخوها لأمها. قال: للزوج النصف، وما بقي فللأخ

---

=

(130هـ). الراشدي، **الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة وفقهه**، ص251 - 252، السعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**، ج3، ص175 – 177.

(122) الراشدي، **الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة وفقهه**، ص473.

(123) عبدالله بن عباد المصري، من مصر، تتلمذ على أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، ويعد من فقهاء الإباضية في القرن الثاني الهجري، وله أجوبة نقلها أبو غانم الخراساني في مدونته. الراشدي، **الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة وفقهه**، ص267- 268، بابا عمي، **معجم أعلام الإباضية**، ج2، ص269.

(124) الخراساني، **مدونة أبي غانم**، كتاب ابن عباد، ص525.

(125) الخراساني، **مدونة أبي غانم**، ص561.

(126) الخروصي، **من جوابات الإمام جابر بن زيد**، ص58.

(127) الخروصي، **من جوابات الإمام جابر بن زيد**، ص104.

لأم. وقال الكوفيون: للزوج النصف، ولأخيها لأمها وهو ابن عمها السدس، والباقي بينهما نصفان. وهو قول علي وابن مسعود[128]. وفي مسألة الاستحلاف بالطلاق تجري المدونة مقارنة بين رأي الإمام جابر ومن وافقه، ورأي عبدالله بن عبد العزيز الذي يخالف في ذلك، ويبين وجاهة رأيه وصواب اختياره[129]. والأمثلة على ذلك كثيرة ومتعددة[130].

**الفرع الثاني: اختلاف التلامذة**

نجد في مرحلة تلامذة أبي عبيدة انقسام المدرسة إلى فريقين: *الأول أقرب لمنهجية شيخهم أبي عبيدة، فأكثر آرائهم واختياراتهم تتوافق مع آرائه واجتهاداته، ويمثل هذا الاتجاه أكثر التلامذة، ومنهم الربيع بن حبيب. *الثاني يستقل بمنهجيته وآرائه واختياراته في الغالب، ويمثل هذا الاتجاه عبدالله بن عبد العزيز وأبو المؤرّج. وقد بدأت ملامح هذا الاختلاف في حياة الإمام أبي عبيدة[131]. وقد مر في بداية هذا المبحث نماذج متعددة تبين اختلاف التلامذة في اختياراتهم. وتنقل لنا مدونة أبي غانم اختلاف آراء التلاميذ وتعدد اختياراتهم، وتنوع مناقشاتهم، وكثرة اعتراضهم[132]. ومن المسائل التي تظهر اختلاف التلامذة ما ذكرته المدونة في شهادة النساء عن أبي المؤرج أن شيخه أبا عبيدة يرى أنها جائزة في كل شيء إلا فاحشة الزنا. وأنها جائزة وحدَها في العذراء والرتقاء والرضاع، وفيما لا ينظر إليه غير النساء[133]. بينما يخالف عبدالله بن عبد العزيز في أمر الرضاع؛ ويعده ظاهرًا يرى، وليس مما يخفى على الرجال، ويقول: "ولم أخالف أبا عبيدة برأي مني، ولكني آخذ بقول غيره من الفقهاء، ورأيته أعدل عندي وأحسن من الأول[134]." ومثل ذلك من الخلاف وقع في شهادة الصبيان[135]، وفي شفعة الجوار[136]، وفي الحكم في بقاء زواج من حكم عليه بالغياب إذا رجع ووجد زوجته قد تزوجت بغيره[137]، وفي الوصية إذا أوصى لغير قرابته[138].

وقد توسع استعمال المصطلحات التي تدل على النسبة للمذهب الإباضي مثل "فقهائنا **(139)**"، "عندنا[139]"، "أصحابنا[140]"، "أئمتنا[141]"، "عامة أصحابنا[142]" في مرحلة تلامذة أبي عبيدة .

(128) الخروصي، **من جوابات الإمام جابر بن زيد**، ص114.

(129) الخراساني، **مدونة أبي غانم**، ص224- 225.

(130) ينظر على سبيل المثال: الخروصي، **من جوابات الإمام جابر بن زيد**، ص5، ص58، وص84، وص85، وص**93**، وص**94**، وص**115**.

(131) أشارت مصادر كثيرة إلى هذا الانقسام وأسبابه، منها :النامي، **دراسات عن الإباضية**، ص201.

(132) ينظر على سبيل المثال: الخراساني، **مدونة أبي غانم** ،ص47، ص74.

(133) الخراساني، **مدونة أبي غانم**، ص449.

(134) الخراساني، **مدونة أبي غانم**، ص449-450.

(135) الخراساني، **مدونة أبي غانم**، ص450.

(136) الخراساني، **مدونة أبي غانم**، ص425-426.

(137) لخراساني، **مدونة أبي غانم**، ص552- 553.

(138) لخراساني، **مدونة أبي غانم**، ص321-322.

(139) الخراساني، **مدونة أبي غانم**، ص84.

(140) الخراساني، **مدونة أبي غانم**، ص290، وص499، وص516.

فكل ما سبق يدل على أن المقارنات الفقهية في هذه المرحلة كانت حاضرة بكثرة، وتشتملُ على أغلب عناصر المقارنات الفقهية: ذكر الآراء وأصحابها وأدلتها، والترجيح، وتمهّدُ لنهضة فقهية تستفيد من السابقين دون تعصب باختيار الأنسب والأصلح والأرجح، وتستوعب الاختلاف، وتحسن توظيفه والتعامل معه.

**أهم النتائج**

نستنتج من النظر في المنقول عن فقهاء الإباضية الأوائل في القرنين الأول والثاني الهجري ومن النماذج المعروضة سابقًا ما يأتي:

- ظهور بدايات المقارنات الفقهية عند الإمام جابر، وتمثلت في إيراد أكثر من رأي في بعض المسائل، ونسبة بعض الآراء لأصحابها، واختيار الأرجح لديه.
- توسعُ المقارنة الفقهية قليلاً عند أبي عبيدة التلميذ الأبرز للإمام جابر، وقد تجلّى ذلك في رسالته للزكاة والأجوبة المنقولة عنه.
- بروز المقارنات الفقهية عند تلامذة أبي عبيدة بصورة أكبر وأوضح، وقد حفظت مدونة أبي غانم الخراساني كثيرًا من المقارنات.
- غالب المقارنات تكون بين آراء علماء المذهب الإباضي نفسه، غير أنه توجد مقارنات لآراء الصحابة والتابعين وبعض الفقهاء من غير الإباضية خاصة أهل الرأي.
- بدء ظهور المصطلحات الدالة على تُميّز المذهب الفقهي والنسبة إليه في عصر تلامذة الإمام جابر، وازداد حضورها بعد منتصف القرن الثاني مع تلامذة أبي عبيدة، ومن تلك المصطلحات "فقهاؤنا"، "عندنا"، "أصحابنا"، "أئمتنا"، "عامة أصحابنا."
- بروز الاستقلال في الاجتهاد والمقارنة بين الأقوال واختيار الأرجح منها عند أكثر فقهاء الإباضية في القرنين الأول والثاني، ويدل على ذلك كثرة الاختلافات الفقهية، وتنوع الاختيارات في الآراء .

**التوصيات**

- تفعيل المقارنة بين المذاهب الفقهية المختلفة في الدراسات الجامعية والعليا والمجلات المحكمة.
- إبراز المقارنات في مسيرة الفقه الإسلامي؛ لبيان اتساع مظلة الإسلام، ومراعاة الاختلافات الفرعية، وإزالة التعصبات المذهبية.
- إطلاع الدارسين على سعة الفقه، واستيعابه للأقوال المختلفة، والمذاهب المتعددة، وتدريبهم على إجراء المقارنات الفقهية في مقرراتهم المدرسية والجامعية.
- إدخال المذهب الإباضي في المقارنات الفقهية المعاصرة والاستفادة من آراء فقهائه.

=

(141) الخراساني، **مدونة أبي غانم**، ص239.

(142) الخراساني، **مدونة أبي غانم**، ص212.

## المصادر والمراجع


الأشقر، أبو رخية، شبير، أبو البصل، **مسائل في الفقه المقارن**، الأردن: دار النفائس، ط4، 1422هـ/ 2003م.

بابا عمي، محمد موسى وآخرون، **معجم أعلام الإباضية**، لبنان بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1421هـ / 2000م.

باجو، مصطفى باجو، "الفقه المقارن وضوابطه العوتبي أنموذجًا"، **ندوة التأليف الموسوعي والفقه المقارن في عُمان** (سلطنة عمان، مسقط، محرم 1426هـ / مارس 2005م)، ص106 -160.

باجو، مصطفى بن صالح، **منهج الاجتهاد عند الإباضية**، سلطنة عمان: مكتبة الجيل الواعد، ط1، 1426هـ ./ 2005م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، الرياض: بيت الأفكار الدولية، د. ط، 1419هـ / 1998م.

ابن بركة، عبدالله بن محمد، **الجامع**، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، سلطنة عُمان: وزارة التراث، ط1، 2017م .

البطاشي، سيف بن حمود، **إتحاف الأعيان**، سلطنة عمان مسقط: مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، ط2، 1419هـ / 1998م.

بكوش، يحيى محمد، **فقه الإمام جابر بن زيد**، لبنان بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1407هـ /1986م.

البوسعيدي، صالح بن أحمد، **رواية الحديث عند الإباضية**، دون دار، ط1، 1420هـ ./ 2000م.

بولرواح، إبراهيم بن علي، **موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية**، سلطنة عمان مسقط: مكتبة مسقط، ط1، 1427هـ ./ 2006.

حماد، حمزة عبد الكريم، **أثر تدريس الفقه المقارن بكليات الشريعة في ترسيخ مفاهيم التعددية والحرية الفكرية**،dspaca ، الموقع الإلكتروني : https://repository.najah.edu/handle/20.500.11888/8960، شوهد في: نوفمبر2020م.

الخروصي، سعيد بن خلف، **من أجوبة الإمام جابر بن زيد**، سلطنة عمان مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، د.ط، 1404هـ / 1984م.

ابن خلكان، أحمد بن محمد، **وفيات الأعيان**، تحقيق إحسان عباس، بيروت: دار صادر، د. ط. د.ت

الدرجيني، أحمد بن سعيد، **طبقات المشايخ**، تحقيق: إبراهيم طلاي، د ط، د دار، د.ت

الدريني، محمد فتحي، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1414هـ / 1994م.

الراشدي، مبارك بن عبدالله، **الإمام أبو عبيدة مسلم ابن أبي كريمة التميمي وفقهه**، د دار، ط1، 1413هـ / 1993م.

الربيع، الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع**، تحقيق وتعليق: محمد إدريس، وعاشور بن يوسف، سلطنة عمان مسقط: مكتبة الاستقامة، د.ط، 1415هـ.

الزحيلي، وهبة ، "الفقه المقارن وضوابطه"، **ندوة التأليف الموسوعي والفقه المقارن في عُمان** (سلطنة عمان، مسقط، محرم 1426هـ / مارس 2005م)، ص6-44.

الزركلي، خير الدين الزركلي، **الأعلام**، بيروت لبنان، دار العلم للملايين. ط15، 2002م.

السابعي، ناصر بن سليمان، **الخوارج والحقيقة الغائبة**، سلطنة عمان مسقط، د. دار، ط1، 1420هـ / 1999م.

السالمي، عبد الله بن حميد، **طلعة الشمس**، سلطنة عمان مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، د ط، 1401هـ / 1981م .

سامي، سامي سقر، **الإمام جابر بن زيد وأثره في الحياة الفكرية والسياسية**، سلطنة عمان: مطابع النهضة، ط1، 200م.

الشماخي، أحمد بن سعيد، **السير**، تحقيق: أحمد بن سعود السيابي، سلطنة عمان مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، د.ط، 1407هـ / 1987م.

الصوافي، صالح بن أحمد، **الإمام جابر بن زيد وآثاره في الدعوة**، سلطنة عمان مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ط3، 1417هـ ./ 1997م.

أبو عبيدة، مسلم بن أبي كريمة، **رسالة أبي كريمة في الزكاة**، سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، د.ط، 1982م.

ابن العماد، عبد الحي الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، د. ط، د.ت.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، لبنان بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ / 2001م.

السعدي فهد بن علي، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**، سلطنة عمان مسقط: الجيل الواعد، ط1، 1428هـ / 2002م.

القنوبي، سعيد بن مبروك، **الربيع بن حبيب مكانته ومسنده**، سلطنة عمان السيب: مكتبة الضامري، ط1، 1416هـ/ 1995م.

الكدمي، محمد بن سعيد، **الاستقامة**، سلطنة عمان: وزارة التراث، دط، 1405هـ/ 1985م.

مصطفى، عبد القادر، الزيات، النجار، **المعجم الوسيط**، إيران طهران، مؤسسة الصادق، ط5.

ابن منظور، محمد ابن منظور، **لسان العرب**، تحقيق: أحمد عزو، لبنان بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1418هـ./ 1997م.

النامي، عمرو خليفة، **دراسات عن الإباضية**، لبنان بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2001م.